

والله أعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** في خطبة
 خلية عن نكاح وعدة لا تترى للعدو ولا تغيب لرجعه
 ويجوز تغيب في عدة وفاة وكذا الباقين في **الأطوار** ويجوز خطبة على
 من فرج بأجابه الأباذنه فان لم يرد لم يرد **في الأظفار**
 ومن استنشى في حائط ذكر مثاوية يصدق ويستيقظ فقدم خطبة
 قبل الخطبة وقبل العدة ولو خطب الوالي وقال الزوج **احمل الله**
 والشايع على رسول الله مثل الله عليه وتم قبل صح النكاح على الصبي
 بل يستحب في ذلك **قال الصبيح** لا يستحب والله أعلم
 فان طال الذكر الفاضل لم يفرج **فصل** انما يفرج الفأ
 بأيجاب وهو زوجك وانكحك وقول فان يقول الزوج
 نكحت زوجي او نكحت زوجك ما وتزوجها ويصح تقدم **فصل**
 لفس الزوج على الولي ولا يبعج الا بلفظ التزوج او لا نكح ويصح
 بالعبد في **الأهوج** ولو قال زوجتك فقال قبلت لم يعقد
علم المذهب ولو قال زوجتي فقال زوجتك او قال الولي
 تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعقبه ولو تزوج
 فقال ان كان انما فقد زوجتك او قال ان كانت بنتي المثلث

فقد زوجتك او قال ان كانت بنتي طلقت واعدت فذلك
 في **نكحها** **قال المذهب** بطلانه ولا نوقته وانكحها الثا
 بهور وخطبها على ان تزوجني بنكح ويصح كل واحد في الاخرى
 فيقبل فان لم يجعل البضع مطلقا **فالأصح** **الفدية** ولو شها مالا
 مع جعل البضع مطلقا **بطل في الأصح** **قال** يصح الا يحضر شاهدان
 شهما حرة وذكرة وعدالة وشيخ وبصر وفي المهر فزوج
والأصح انعقاده بأبني الزوجين وعدوها ويعقد بسوا
 العاكة الذم على **الصحيح** لا مستنوي المسلم والميراث ولو بان فوق
 الشاهد بن عبد العقد فما حل **علم المذهب** وانما يتبين بينة وانما
 الزوجين ولا انزل قوله الشاهدين كما فاشعير ولو اعترف
 به الزوج وانكحت المرأة فرف بينهما وعليه نكاح **فصل**
 بها والا فكلية ويستحب الاسماء على رها المرأة حيث يعثره
 رضاها واشترط **فصل** لا تزوج امرأة نفسها
 بأذن ولا غيرها بوكالت ولا تميل ككافة الأجد والوطى فيصح
 بلا ولي يوجب مهر المنقذ لا اللحد ويقبل آخر الولي بالنكاح ان
 استقبل بالانشاء والمأفلة ويقبل أهل المأفلة العاقلة بالنكاح

المهر

خطم

Copyrighted material